لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب هل تقبل واما قولهما اذا دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص
كما لو قتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدارا لا
الانسان منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدارا لا يموت الانسان منه غالبا فلا قصاص وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في شرح الزيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء اذا كان الماء قليلا لا يقتل فيه غالبا و
جى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطا العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث
يمكنه النجاة منهما بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطا عمد
وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول ابي حنيفة رح هو خطا العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد
محض ويجب القصاص وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى رجل القى رجلا من سفينة في بحر
فرسب وغرق كما وقع فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه والالقاء من
سطح او جبل او بئر مثل الاغراق كذا في المحيط ومن جرح رجلا عمدا فصار المجروح ذا فراش ولم يزل عليه
حتى مات يقتص به وان مات بفعل نفسه وبفعل زيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية والقياس العقلي ان
يضمن ربع الدية لكن قتله في حق نفسه هدر في الدنيا لا في العقبى حتى يأثم بالاجماع ولهذا قال
ابو حنيفة ومحمد فيمن يقتل نفسه عمدا انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه ومن
شهر على المسلمين سيفا او سكينا وجب قتله ولا شيء على قاتله ومن **شهر على رجل** سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا سواء كان صغيرا او كبيرا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور
المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه اي على المشهور عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا
قتل به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا قصاص عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة حتى اذا شهر الصبي
على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب عليه الدية في ماله واذا حمل دابة على رجل فقتلها يجب
عليه الضمان خلافا للشافعي في الصورتين وعن ابي يوسف انه تجب الضمان في الدابة ولا تجب في الصبي
والمجنون ولو ضربه الشاهر فانصرف وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الى
الشاهر الرجل الآخر وهو المشهور عليه قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة اي
المال المسروق فاتبعه المسروق منه فقتله اي المسروق منه السارق عمدا فلا شيء عليه اذا كان

لا يمكنه

الا بالقتل وان كان يتمكن من الاسترداد بدعواه بينه

لا يمكنه الا بالاسترداد او بدونه بان علم انه لو صاح او هدده يطرح المال لا يحل له القتل حتى لو قتله
ثم علم انه اذا قتله بهذا السبب فقال عند القاضي قتلته بهذا السبب لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة
عليه والاصل انه اذا قرر سبب الضمان ثم ادعى براءته لا يقبل الا بالبينة وفي الزاهدي الاصل في
كل شخص اذا راى مسلما محصنا يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق
في انه زنى

باب القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل

اي من قطع يد غيره عمدا من المفصل تقطع يده هكذا وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل ومارن الانف والاذن يجوز بالرفع عطفا على الرجل وبالجر على الانف وكذا
العين ان ضربها رجل وذهب ضوءها وهي قائمة يقتص بضوئها وفي العيون فيها حكومة عدل
كذا في الخلاصة وطريق الاقتصاص في العين ان يحمى له مرآة ثم يقرب منها ويربط على عينه الاخرى
وعلى وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها ولو قلعها او وجأها بالسكين
لا يقتص ولكن تجب الدية ثم اذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر في القدوري انه يعرف بنظر الا
طباء اليه وقيل يستقبل فينصب شيء بحذاه بين يديه وقال ابن مقاتل رح يستقبل عين الشمس مفتوح
العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك بقيت في ذلك الدعوى والانكار
والقول قول الضارب مع يمينه على الثبات ولا يقتص اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى وان كان
بعين المجني عليه حول لا يضر بصره فتقتص منه وان كان حولا شديدا ينتقص من البصر ففيها حكومة
عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه تخير المجني عليه ان شاء اقتص وان
شاء ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة والسن يقتص به وان تفاوتا ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى وكذا ان قطع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى
ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه والنزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط كذا في الخلاصة وطريق
الاقتصاص به ان يبرده بالمبرد بقدر ما كسر منه ولا قصاص في السن الزائدة وانما يجب فيها حكومة
عدل وكل شجة تتحقق فيها المماثلة يقتص بها ولا قصاص في عظم المراد به غير السن هذا اذا كان
السن عظما وان كان عصبا كما قال بعض الحكماء لا يحتاج الى هذا ولا قصاص في طرفي رجل و
امرأة اي لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا في طرفي حر وعبد مطلقا و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)